

**التسليم في عقد التجارة الالكتروني
(دراسة مقارنة)**

م.م. سارة كاظم راهي

كلية الحلة الجامعة / كلية القانون

Delivery in the commerce contract

(A comparative study)

Sarah kadhim rahi

saraka@hilla-unc.edu.iq

ترتب على ظهور الثورة المعلوماتية في مجال التكنولوجيا في مجال تكنولوجيا الاتصالات ظهور نوع جديد من العقود يتم من خلال الوسائط الالكترونية الحديثة ولاسيما شبكة الانترنت وهو العقد الإلكتروني يتم إبرامه دون حاجة إلى التواجد المادي للأطراف أي عدم وجود مجلس للعقد حقيقي بل افتراضي فقط، فهو بذلك يندرج ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول عبر شبكة الإنترنت. ومن المعروف أن الأصل في قبض المبيع هو أن يكون في المجلس، ولا يجوز تأخيره اما تسليم المبيع في البيوع الإلكترونية، ولذا لا بد من الإشارة إلى مسألة القبض الحقيقي والحكمي في المبيع في التجارة الإلكترونية تختلف عما موجود في العقود العادية . الكلمات الافتتاحية عقد ، تسليم ، تجارة ، الكتروني، شبكة الانترنت

abstract

The emergence of the information revolution in the field of technology in the field of communication technology has resulted in the emergence of a new type of contracts that take place through modern electronic media, especially the Internet, which is an electronic contract that is concluded without the need for the physical presence of the parties, that is, the absence of a real but only virtual council for the contract. Within the range of remote contracts, where offer and acceptance are exchanged over the Internet. It is well known that the origin of taking possession of the sold item is to be in the assembly, and it is not permissible to delay it. As for the delivery of the sold item in electronic sales, it is necessary to refer to the issue of real and judgmental receipt of the sale in electronic commerce that differs from what is found in ordinary contracts. **Contract, delivery, commerce, electronic, internet**

المقدمة

العقد الإلكتروني يعتمد على تبادل المعلومات عبر شبكة الاتصال اللاسلكية سواء تلك التي تتم عبر الانترنت او غيرها من وسائل الاتصال اللاسلكية وباعتبار شبكة الانترنت احدث هذه الوسائل في الاتصالات عن بعد التي يتم استعمالها في مجال التجارة الالكترونية وغيرها، وبالتالي ان التعاقد بالبيع عبر الانترنت يتناول في وروده سلع او خدمات ويأتي أيضاً على اشياء مادية أو أشياء غير مادية فأن تصور التسليم في التعاقد عبر الانترنت يأخذ مداه في الخصوصية بالحالة التي يكون فيها تنفيذ الالتزام متصوراً عبر الشبكة كحالة ورود البيع عبر البرامج مثلاً او القطع الموسيقية ويتم التسليم بعدة احوال من خلال تحميل البرامج واما عن السلع والخدمات فإنه يتم ابرام عقودها عن طريق الانترنت فان واقعة التسليم المادي فيها خلال ارسال المبيع الى المشتري وعند إذ لا يتم التسليم الا اذا تم ايصالها اليه ولهذا قسمنا هذا البحث الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول ماهية التسليم الإلكتروني حيث قسمنا المبحث الاول الى مطلبين الاول تعريف التسليم في العقد الإلكتروني وذكرنا في المطلب الثاني انواع التسليم في العقد الإلكتروني اما في المبحث الثاني فتناولنا فيه زمان ومكان التسليم حيث ذكرنا في المطلب الاول زمان التسليم وعرجنا في الثاني الى مكان التسليم اما في المبحث الثالث فتناولنا هلاك المبيع قبل التسليم وجزاء عدم تسليمه الى المشتري .

المبحث الاول ماهية التسليم الإلكتروني

لم يكن التعاقد عبر الانترنت اولاً من اثار خصوصية التسليم فسبق لذلك انواع اخرى من العقود المبرمة عن بعد كالتعاقد عبر التلفزيون مثلاً وتتجلى هذه الخصوصية في العقد المبرم عبر الانترنت بوصفه غالباً بانه عقد غير ملموس مما يجعل من واقعة التسليم كواقعة مادية ذات اهمية نظراً لانها تترجم اظهار العقد واخرجه الى حيز الوجود المادي والملموس مما يجعل من الالتزام بالتسليم التزام ذات الاهتمام في تنفيذ العقود المبرمة عن طريق الانترنت ، لاسيما اذا ما اخذنا بالاعتبار عدم الحضور المادي لكل من البائع والمشتري في مكان واحد وحيث يفصل بينهما في الغالب الحدود الدولية والاجراءات الاخرى والتصرفات عقود وتسليم وجمعها النبي صلى الله عليه واله وسلم بقوله (رحم الله امرئ سمحاً اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) ومقصود العقود هو التسليم والاستيفاء فالتسليم من المسائل المهمة للمعاملات المالية لما له من تأثير في انعقاد العقود وتاممها وتقييد تصرفات المالكين ولما يترتب عليه من الاحكام الشرعية حيث ان التسليم مقصد المتعاقدين في العقد ولذلك ارتأينا ان نقسم المبحث الاول الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف التسليم لغة وشرعاً وقانوناً ونعرج في المطلب الثاني الى انواع التسليم في العقود الالكترونية وهما انواع التسليم التسليم منها مادي وحكمي واتفاقي.

المطلب الأول تعريف التسليم في العقد الإلكتروني

سوف نتطرق في هذا المطلب الى التعريف الاصطلاحي للتسليم الالكتروني في الفرع الاول, اما الفرع الثاني فقد خصصنا الى التعريف القانوني للتسليم في العقد الالكتروني.

الفرع الأول تعريف التسليم اصطلاحاً

عرف التسليم^(١) اصطلاحاً بتعاريف متعددة منها ما ذكره الشيخ الانصاري ثمانية اقوال في معنى التسليم وبعضها تعمق في البديهيات والبعض الاخر تعقيد للوضحات ولكن الفقهاء كلهم او جلهم على وفاق ان ليس للشارع اصطلاحاً خاص في التسليم واذا جاء في كلامه ما يشعر بالتحديد فهو ارشاد الى المعنى العرفي الذي يرجع في حقيقته الى تنفيذ العقد وفي كثير من كتب الامامية والقوانين الوضعية تعاريف صحيحة صريحة بهذا المعنى فقد جاء في كتاب مفتاح الكرامة عرفه بأن التسليم في حقيقته التخلية والتخلية هي رفع يد البائع عن المبيع والاذن للمشتري بالتسلم مع عدم المانع بحيث يسهل عليه قبضه بسرعة عرفاً^(٢). وقال الشيخ الانصاري (تسلم كل شي بحسبه) اي التسليم يختلف بحسب طبيعة المقبوض فاذا كان المبيع ارضاً تركها البائع للمشتري يفعل بها مايشاء واذا كان داراً اخلاها من امتعته وسلمه مفاتيحها على شرط ان لا يكون هنالك مانع يمنعه من التصرف بالعين المقبوضة حين التسليم واذا كان المبيع منقولاً كالحياوان يتحقق القبض برفع يد البائع عن المبيع واستيلاء المشتري عليه اما العد والكيل والوزن في الموزونات فانها وسيلة لتعيين المبيع ومعرفته وليست من معنى القبض والتسليم في شي^(٣)

الفرع الثاني تعريف التسليم قانوناً

عرف تسليم قانوناً ان التسليم يعني تخلي البائع عن حيازته للمبيع لصالح المشتري بينما يتفق مع العقد والقانون أو هو وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يمكن الاخير من حيازته والانتفاع به والانتفاع المقصود هو وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع حيازته والانتفاع به بالكيفية المقصودة دون عائق ولا يستلزم ذلك ان تنتقل الحيازة المادية فعلاً الى المشتري وانما يكفي انه يمكن الحصول على هذه الحيازة^(٤). ويذهب البعض الى عدم اشتراط تسليم حيازة المشتري للمبيع وبالتالي الانتفاع به وبذلك فالتسليم يتم اذا تم التسليم الى الناقل لنقله الى المشتري وفق عقد البيع المبرم بين طرفيه^(٥). وهذا التفسير يتجاوب مع نص المادة ٤٩٦ من القانون المدني الاردني التي تنص على (اذا المتبايعان على اعتبار المشتري متسلاً للمبيع في حاله معينة او اذا اوجبت النصوص التشريعية اعتبار اعتبار بعض الحالات تسليمياً ، اعتبر التسليم قد تم حكماً)، وتتجلى هذه الخصوصية في العقد المبرم عبر الانترنت بوصفه غالباً بأنه عقد غير ملم مما يجعل من واقعة التسليم (عواق مادية) ذات اهمية نظراً لانها تترجم الى العقد واخرجه الى حيز الوجود المادي والملموس مما يجعل من الالتزام بالتسليم التزام ذات اهتمام في تنفيذ العقود المبرمة عن طريق الانترنت لاسيما اذا ما اخذ بالاعتبار عدم الحضور المادي لكل من البائع والمشتري في مكان واحد، وحيث يكون بينهما في الغالب الحدود الدولية والاجراءات الكمركية وحيث لا يتصور ايضاً قيد عنصر المناولة اليدوية ومن ناحية اخرى وعلى اعتبار ان البيوع المنعقدة عبر شبكة الانترنت منها ما يبرم وينفذ داخلها ومنها ما يبرم داخلها وينفذ خارجها وبالتالي فان التسليم هو وضع الشيء المبيع تحت تصرف الم شتري بحيث يمكنه من وضع يده عليه والانتفاع به دون عائق او مانع^(٦).

المطلب الثاني انواع التسليم الالكتروني

التسليم يعد عنصر اساسي في العقد الالكتروني ، ويكون على مجموعة من الانواع سوف نتطرق لها في هذا المطلب بثلاث فروع ، الفرع الاول كان للتسليم المادي اما الفرع الثاني خصص للتسليم القانوني.

الفرع الأول التسليم المادي

يتم التسليم المادي حين يقوم البائع بتسليم المبيع للمشتري يدأ بيد او ان يقوم بتزليل البضاعة في مخازن المشتري او ربط الحيوانات في فناء المنزل وهذا ما يسمى تسليمياً فعلياً او ان يقوم بتسجيل السيارة بأسم المشتري ومنحه مفاتيحها او عن طريق اخلاء العقار وتمكين المشتري من دخوله والانتفاع به او ان يمكن البائع المشتري من استلام المبيع من المخازن وهذا ما يسمى تسليمياً فعلياً. ويتضح من ذلك ان التسليم المادي يتركب من عنصرين الاول وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث

يستطيع الانتفاع به بالكيفية المقصودة دون عائق ولا يستلزم ذلك ان تنتقل الحيازة المادية فعلاً الى المشتري وانما يكفي انه يمكن الحصول على هذه الحيازة والثاني ان يخطر البائع المشتري بوضع المبيع تحت تصرفه ويكون ذلك بأي وسيلة للاتصال^(٧). وقد يتحقق التسليم المادي عن طريق الاذن الضمني يتحقق بعدم معارضة البائع وفي هذا نص القانون المدني العراقي واذا استلم المشتري المبيع ورأى البائع وهو

يستلمه وسكت يعتبر ذلك اذناً من البائع له في القبض^(٨) اما عن كيفية التسليم في العقود الالكترونية فيتم بوضع المبيع تحت تصرف المتعاقد بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه مادياً مادام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتسليمه وغالباً ما يتم ذلك عبر البريد ومن المتصور هنا ان تحدث بعض الصعوبات التي قد تسبب في تأخير التسليم^(٩).

الفرع الثاني التسليم القانوني

التسليم القانوني فهو الذي يتوقف تنفيذه على قيام بأعمال قانونية وليس افعالاً مادية من جانب البائع ويكون هذا التسليم اما حكماً او اتفاقياً , التسليم الحكمي يتم كان يكون المبيع في يد المشتري قبل البيع لأي سبب كان كونه رهنًا له او مستأجراً او مودعاً لديه او حتى غاصباً فأذا تم البيع يكون المشتري قد تسلم المبيع حكماً^(١٠) وقد نص على ذلك القانون المدني الاردني على انه اذا كان المبيع في حوزة المشتري قبل البيع بأية صفة او سبب تعتبر هذه الحيازة تسليمًا مالم يتفق على خلاف ذلك كما يكون التسليم حكماً في حال قيام البائع بتصرف قانوني معين كتسجيل المبيع في دائرة التسجيل في العقود الشكلية التي تستوجب هذا الاجراء^(١١). ونص على ذلك ايضا القانون المدني العراقي حيث نص على انه اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت تصرف المشتري قبل البيع فأشترها من المالك فلا حاجة الى تسليم جديد سواء كانت يد المشتري قبل البيع يد ضمان او يد امانه^(١٢). يتضح من النص اعلاه ان المبيع اذا كان في حيازة المشتري لسبب اخر غير البيع كأن يكون مستأجراً او مرتبناً او حتى غاصباً او غير ذلك ووقع البيع اي اشتره هذا الشخص فان الامر لا يحتاج الى استيلاء مادي جديد وانما بتغيير نية المشتري في حيازة المبيع مع بقاء الحيازة المادية كما كانت^(١٣) , وقد ذكر الشيخ الانصاري (تسليم كل شيء بحسبه اي ان التسليم يختلف بحسب طبيعة المقبوض فأذا كانت ارضاً تركها البائع للمشتري يفعل مايشاء واذا كان داراً اخلاها من امتعته وسلمه مفاتيحها , ثم اذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع فأذا دفع الثمن فلا حاجة لأذنه بالتسليم سواء احازه باذن البائع من قبل او من غير اذنه لان البيع مع قبض الثمن اذن بتسليم المبيع ومع عدم دفع الثمن لا بد من الاذن بالتسليم ويحق للبائع انتزاع المبيع منه اذا لم يأذن^(١٤). اما بالنسبة للتسليم الاتفاقي يكون بأن يتفق البائع والمشتري على اعتبار ان المبيع في حكم المسلم او يقوم البائع باستئجار العقار محل البيع او ان يبقى المبيع في يد البائع على سبيل الوديعة او ان يكون مستعملاً لهذا العقار او رهنًا له بحيث يحتفظ بحيازته له ففي هذه الحالة نلاحظ ان البائع تخلى عن ملكية المبيع مع احتفاظه بحيازته. كما يكون التسليم اتفاقياً في حال انفاق البائع والمشتري على استلام المبيع في مكان وزمان محددين فاذا تخلف المشتري عن هذا الزمان ولم يحضر لاستلام المبيع اعتبر متسلماً للمبيع حكماً^(١٥). وعند الحديث عن التجارة الالكترونية وعلى اعتبار ان اكثر صفقات التجارة الالكترونية تعد من قبيل التجارة الدولية حيث تتم عبر الحدود من خلال شبكة اجهزة الاتصال الحديثة نلاحظ ان طرفي التعاقد يتفقان على قواعد تسليم المبيع وعملاً ببنود عقود التجارة الدولية فان هناك خلافاً حول تسليم المبيع ومن الاراء المطروحة^(١٦) الرأي الاول: - ان التسليم يتم بتسليم المستندات الى المشتري او وكيله القانوني وليس بتسليم المبيع للناقل الرأي الثاني: - ان التسليم يتم بتسليم البضاعة للناقل وبالتالي اذا تم عقد صفقة عن طريق الانترنت بين مشتري من العراق مثلاً مورد لقطع غيار للسيارات فان على هذا الاخير ان يقوم بتصدير الشحنة محل التعاقد الى العراق لغايات التسليم لما يترتب عليه من اهمية تحمل تبعه الهلاك ويكون لطرفي التعاقد ان يتفقا على قواعد تحديد ماهية التسليم كأن يتفقا على ان التسليم يتم بتسليم المستندات الى المشتري او وكيله القانوني^(١٧), او انه يتم بمجرد تسليم البضاعة للناقل على ظهر السفينة ومن الجدير بالذكر ان المستندات السابقة الذكر تكون في التجارة الالكترونية مستندات الكترونية لها نفس القيمة القانونية التي تكون للمستندات الورقية في حال استيفائها للشروط التي تتطلبها القوانين وبمعنى انه وفق هذا الاتجاه يكون تسليم البضاعة من المشتري قد تم بتمام انعقاد العقد. ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ لم يتناول انواع التسليم في عقود التجارة الالكترونية ومتى يعتبر التسليم قد تم هل يعتبر التسليم قد تم بتسليم المستندات ام لا يكون التسليم الا عن طريق الاستلام المادي للبضاعة ونلاحظ انه اكتفى بالقواعد العامة التي نص عليها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

المبحث الثاني زمان التسليم ومكانه في العقد الالكتروني

مسألة زمان التسليم تعد من المسائل المهمة في العقد الالكتروني وان نصوص القانون المدني المتعلقة بالبيع لم تنظم زمان التسليم لذلك ينبغي الرجوع الى القواعد العامة والتي تعد قاصره في تنظيم زمان ومكان التسليم في العقد الالكتروني , وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين , ننظر بالمطلب الاول الى زمان التسليم والثاني مكان التسليم وكالاتي:

المطلب الأول زمان التسليم في العقد الالكتروني

ان تحديد وقت التسليم يعتبر من المسائل المهمة في العقود المبرمة عبر الانترنت الا انه بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني لم نجد مايلائم اطراف عقد البيع بتحديد تاريخ معين لتسليم المنتجات المشتراة , حيث ان الاصل يتم التسليم بمجرد دفع الثمن الى البائع من قبل المشتري وهذا مانص عليه القانون المدني العراقي حيث نص على (البائع ان يسلم المبيع وتوابعه الى المشتري عند نقده الثمن ولو اشترط المشتري اخذ المبيع في وقت معين قبل نقده الثمن للبائع. اما في القانون المدني العراقي فقد نص على انه يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك⁽¹⁸⁾) كما اشار المشرع الاردني ايضا في نص المادة (٤٩٩) من القانون المدني الى انه في البيع المطلق يقتضي تسليم المبيع في محل وجوده وقت العقد واذا تضمن العقد او اقتضى العرف ارسال المبيع الى المشتري فلا يتم التسليم الا اذا جرى ايصاله اليه مالم يوجد اتفاق على غير ذلك . ومن ذلك كله يتضح انه اذا كان الاصل في القانون ان يتم التسليم فور العقد الا ان ذلك ليس من النظام العام وبمفهوم المخالفة فأن ذلك يجيز للطرف المتعاقد الاتفاق على ميعاد آخر^(١٩) . وعليه نلاحظ ان غالبية العقود المتداولة للمركز الافتراضي عبر الشبكة الانترنت قد جائت متضمنة فراغاً خاصاً ضمن بنداً واضحاً يحدد مدة التسليم وذلك استجابة لما ورد في العقد النموذجي بشأن المعاملات الالكترونية الصادرة عن الاونسترال حيث افرد فراغاً تجب تعبئته من قبل المتعاقدين بالاتفاق مفاده بأن (اخر موعد للتسليم هو..... والا فأن التسليم خلال ٣٠ يوماً)⁽²⁰⁾. وقد تضمن الارشاد الاوربي الخاص بحماية للمستهلكين في البيع بالمراسلة او عن بعد عبر الحدود نصاً يقيد بانته اذا استحال على البائع ان يصدر المطلوبة خلال ٣٠ يوم فإنه عليه ان يعلم المستهلك بذلك في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠ تنص المادة (٣٣) على انه (يجب على البائع ان يسلم البضاعة

أ - في التاريخ المحدد او القابل للتحديد طبقاً للعقد

ب - في اي وقت خلال المدة المحددة او القابلة للتحديد طبقاً للعقد مالم تبين من الظروف ان المشتري هو الذي يختار تاريخ التسليم

ج - خلال مدة معقولة من تاريخ ابرام العقد في اية حاله اخرى).

ومما سبق يمكن ان نستخلص ان زمان التسليم عبر الانترنت يمكن تصوره

اولاً :- وقت انعقاد العقد وذلك من الحالات التي يسمح فيها تنفيذ العقد عبر الشبكة مثلاً

ثانياً :- في الوقت الذي يتفق عليه الطرفان وهو الاصل حيث ان وقت وزمان تسليم المبيع ليس من القواعد العامة مع مراعاة ان ترك تحديده للبائع يخضع لسلطات الرقابة القضائية لحماية حقوق المستهلك .

ثالثاً :- في الوقت الذي يقرره عرف التعامل او خلال المدة المعقولة وهذا في حالة عدم الاتفاق الصريح على تحديد زمان معين في العقد فيصار الى اعمال اعراف المتعاقد عن بعد او بالمراسلة لتقدير المدة المعقولة وفي هذه الحالة نرى ان يعذر المشتري البائع بأن يسلم اليه المبيع خلال مدة معينه يحددها بالاعذار وتصبح هذه المدة بعد ذلك أمرة يترتب على الاخلال بها الجزاء على عدم التنفيذ مالم تكن هنالك ظروف قاهرة او طارئة^(٢١) . ونرى ان السرعة في ابرام العقود عبر الانترنت يجب ان تقابل بالسرعة في تسليم المنتجات ولاسيما وان المتعاقدين من فئة المستهلكين يندفعون للتعاقد عبر الانترنت تحت تأثير التحريض من قبل المعنيين والمحترفين عبر الشبكة فلا يتصور ان يبرم المستهلك عقده في غضون دقائق بسيطه وينتظر اسابيع طويلة حتى يتسلم حاجته لذا ومع ولوج عنصر السرعة وتوافر امكانيات المراسلات السريعة في عالمنا اليوم نرى ان تقتصر المدة بحيث لا تتجاوز اسبوعاً من تاريخ العقد في حالة التعاقد عبر الحدود اما اذا تم التعاقد بين متابعين داخل حدود الدولة الواحدة.

المطلب الثاني مكان التسليم في العقد الالكتروني

مكان التسليم فالاصل انه اذا اشترط في العقد تسليم المبيع في محل ما فانه يجب الالتزام بهذا المحل وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤١) من القانون المدني بقولها (اذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في المحل المذكور)^(٢٢). وتنص المادة (٧٣٣٩) من القانون المدني الاردني على انه اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك وكما تنص المادة (٤٩٩) (البيع المطلق يقتضي تسليم المبيع في محل وجوده وقت العقد) , وكذلك تنص المادة (٤٣٦) من القانون المدني المصري على انه اذا وجب تصدير المبيع للمشتري فلا يتم التسليم الا اذا وصل اليه مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. وعليه فان من خلال هذه القواعد العامة في القانون نجد ان تحديد مكان تسليم المبيع ليس من القواعد الإمرة فيجوز الاتفاق على مخالفتها بل نرى اذا اتفق الطرفان على تحديد مكان معين لتسليم المبيع وجب احترامه وتطبيقه فلا يتم التسليم في غير المكان المحدد اتفاقاً ولو كان مكان اخر غير المكان الذي يتواجد فيه المبيع. وبالتطبيق على حالة البيع عبر الانترنت ،

نستطيع القول ان وجب تصدير المبيع للمشتري ظاهراً فلا يتم التسليم الا اذا وصل اليه اي في مكان تواجده. وقد يذهب البعض الى حد القول بان العرف في الوقت الحاضر يقضي عموماً بتوصيل المبيع الى المشتري مما يفيد بأن التسليم لا يتم الا بوصول المبيع الى مكان تواجد المشتري فمن يتعاقد عبر الانترنت لشراء سلعة ما نجده يبرم الاتفاق بشرط التوصيل او بمعنى الطلبة المحمولة ونشير الى ان ما نلاحظه في اعلانات المعرض عبر صفحات الويب او العروض عبر صفحات البريد الالكتروني والتي تتضمن عبارات تقييد مكان مزاوله النشاط هي بالضرورة تقييد اماكن التوزيع او التسليم ضمن حدود المكان المحدد في الاعلان فمن يتعاقد خارج هذه الاماكن المحددة في الاعلان لا يستطيع الادعاء بالقواعد العامة التي تقر تسليم المبيع في اماكن تواجده⁽²³⁾. ومما تقدم نخلص الى ان اماكن تسليم المبيع عبر الانترنت يمكن تصورها

- ١ _ في المكان الذي يحدده اعلان البائع وهذه هي الصورة الغالبة في عقود البيع عبر الانترنت اذ ان كثير من عقود المتاجر الافتراضية تتضمن نصوصاً تحدد فيه اماكن مزاوله النشاط والاماكن التي يستطيع فيها المورد تقديم خدماته ومعرضاته
- ٢ _ في المكان الذي يحدده المشتري وسواء كان مكان سكنه او عمله او لأي مكان اخر فقد يشتري الشخص من مصر هدية لأحد الاصدقاء على سرير الشفاء في ولاية فلوريدا عبر معارض صفحات الويب ويطلب ارسالها وتسليمها اليه في المستشفى هناك.
- ٣ _ المكان الذي يحدده العرف ويقصد بذلك عرف تسجيل الطلبات الذي يقضي بايصالها الى مكان تواجد المشتري
- ٤ _ المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وذلك في الحالات التي يكون فيها الشراء عبر الحدود على سلع يمنع تداولها في مكان المشتري حيث نرى ضرورة مراعاة قوانين الدول التي تحرم دخول المبيع اليها فما يمكن ان يباع ويشتري من السلع في السويد قد لايسمح تداوله في الاردن مثلاً⁽²⁴⁾.

المبحث الثالث تبعة هلاك المبيع قبل التسليم وجزء عدم تسليم المبيع

المطلب الأول تبعة هلاك المبيع قبل التسليم

اذا تم انعقاد العقد على بضاعة وتعرضت هذه البضاعة للتلف وهي في حوزة البائع وقبل تسليمها للمشتري فان تبعة الهلاك تختلف تبعاً للمتسبب فيه ويمكن تفصيل ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول هلاك المبيع بسبب اجنبي

نصت المادة (٥٠٠) من القانون المدني الاردني على انه (٢٥) اذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لايد لاحد المتبايعين فيه انفسخ البيع واسترد المشتري ما اداه من الثمن). اما بالنسبة الى المشرع العراقي فانه اذا هلك المعقود عليه في المعاضات وهو في يد صاحبه انفسخ العقد سواء كان هلاكه بفعل او بقوة قاهرة ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحبه والمبيع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شي على المشتري , وقد كان بإمكان المشرع العراقي ان يكتفي بالنص العام الوارد في باب الالتزامات في نص المادة (١٧٩) ولكنه عاد وكرر هذا النص في المادة (٥٤٧) من القانون المدني والتي نصت على انه اذا هلك المبيع في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يهلك على البائع ولاشي على المشتري الا اذا احدث الهلاك بعد اذار المشتري لتسليم المبيع واذا انقضت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف اصابه فالمشتري مخير بين الفسخ وبين بقاءه مع انقاص الثمن على انه اذا كان هلاك المبيع او نقص قيمته قبل التسليم قد حدث بفعل المشتري او بفعل البائع وجب دفع الثمن كاملاً في الحالة الاولى والزام البائع بالتعويض في الحالة الثانية>

الفرع الثاني هلاك المبيع بفعل المشتري

اذا هلك المبيع هلاكاً كلياً او جزئياً بسبب خطأ ارتكبه المشتري كان الهلاك في هذه الحالة على المشتري لأنه هو الذي تسبب ووجب عليه دفع الثمن كاملاً الى البائع اذا كان لم يدفعه اما اذا كان قد دفع الثمن فانه لا يسترده بطبيعة الحال^(٢٦), وكذلك نص على ذلك القانون المدني الاردني على انه اذا هلك المبيع قبل التسليم او تلف بعضه بفعل المشتري اعتبر قابضاً للمبيع ولزمه اداء الثمن او اذا كان للبائع حق الخيار في هذه الحالة واختار الفسخ ضمن له المشتري مثل المبيع او قيمته وتملك مابقى منه. نلاحظ من ذلك انه اذا هلك المبيع في يد البائع بفعل المشتري فأن المشتري يتحمل تبعة الهلاك بحيث يعتبر المشتري متسلاً للمبيع فأن ادى المشتري الثمن يكون موفياً لألتزامه وان لم يؤده فعليه تأديته وفي الحالتين يحق للبائع المطالبة بالمبيع الهالك سواء اكان الهلاك كلياً ام جزئياً ولكن بحكم الفقرة الثانية من المادة (٥٠١) نلاحظ انه اذا كان للبائع خيار الشرط والذي يعطي له الحق في اجازة البيع او فسخه ضمن مدة يحددها العقد بحيث لا تخرج ملكية المبيع من البائع ولا تدخل في ملك المشتري في هذه المدة فان فسخ البائع العقد يهلك المبيع على المشتري وان اجازته يكون الخيار له بان يختار

قيمة المبيع او مثله فان اختار الفسخ فعلى المشتري دفع هذه القيمة اما ان اختار مثل المبيع فعلى المشتري ان يضمن للبائع مثله .ويرى علماء الفقه الاسلامي بانه اذا هلك بفعل المشتري فلا معنى لأنفساخ العقد او الحكم برجوع الثمن لانه هو الذي اتلف ملكه وهذا واضح اذا كان عالماً بالحال وكذا لو كان جاهلاً لا يستند الى البائع.

الفرع الثالث هلاك المبيع بفعل الغير

اذا هلك المبيع قبل التسليم بفعل شخص اخر فيكون للمشتري الخيار بفسخ البيع او اجازته وله حق الرجوع على المتلف بضمان المبيع او قيمته اما اذا وقع الاتلاف على بعض المبيع كان الخيار للمشتري اما فسخ البيع او اخذ الباقي بحصته من الثمن وينفسخ البيع فيما تلف او امضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسمى والرجوع على المتلف بضمان ما اتلف^(٢٧). ونلاحظ ان الامر يختلف تبعاً لطبيعة الهلاك كلياً كان ام جزئياً فاذا كان الهلاك كلياً فالمشتري خياران ان يختار اما فسخ البيع واستعادة الثمن ويكون للبائع ان يعود على المتسبب بضمان مثل المبيع او قيمته وعلى هذا الغير ان يلتزم بما يختاره البائع كما يكون للبائع المطالبة بالتعويض واما ان يجيز البيع حيث تكون تبعة الهلاك على المشتري لانه يعتبر بحكم المتسلم للمبيع حكماً وعليه ان يؤدي الثمن ان لم يكن قد أداه وله ان يرجع على المتسبب بما اتلف مثله او قيمته^(٢٨). وعلى المتسبب ان يلتزم بما يختاره فان اختار الرجوع عليه بقيمة المبيع اداه واختار ان يرجع عليه بمثل ما اتلف عليه الالتزام بهذا الاختيار كما يكون للمشتري في هذه الحالة المطالبة بالتعويض كما اصابه من الضرر وان كان الهلاك جزئياً يكون للمشتري خيارات ثلاثة اما ان يختار الفسخ وفي هذه الحالة يعاد الحال الى ماكان عليه قبل التعاقد بحيث يبقى المبيع في ملك البائع ويسترد المشتري ما اداه من ثمن ولا يكون في هذه الحالة للبائع الا ان يطالب المتسبب بضمان قيمة الاضرار التي اصابته اما اذا كان الهلاك جزئياً بحيث لا يمكن الانتفاع بالمبيع فيكون للبائع في هذه الحالة حق المطالبة بمثل المبيع الهالك او بقيمته^(٢٩), واما ان يجيز البيع في الجزء المتبقي ويفسخ المبيع فيما هلك منه بشرط ان يكون المبيع مما يقبل التجزئة فيأخذ المشتري الجزء غير الهالك ويفسخ البيع فيما هلك منه وبذلك يسترد ثمن هذا الجزء ان كان قد دفع ثمن المبيع او يدفع ثمن ما اجاز ان لم يكن قد دفع ثمنه ويكون للبائع الحق في ان يرجع على المتلف بضمان ما اتلف مع مطالبته بالتعويض عما اصابه من ضرر استثناءً لنص المادة(٢٥٦) من القانون المدني الاردني والتي تنص على ان كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولا غير مميز بضمان الضرر والخيار الثالث للمشتري ان يجيز البيع ويرجع على متسبب التلف بالضمان بحيث يكون المشتري في هذه الحالة متسلماً حكماً للمبيع فاذا هلك عليه فيلزم بدفع الثمن على ان يعود على المتسبب بضمان ما اتلف وفي هذه الحالات السابقة اذا اختار المشتري احد الخيارات سقطت الخيارات الاخرى بمعنى انه لا يجوز للمشتري ان يرجع عن خياره الا بموافقة البائع. ونلاحظ انه بشأن العقود الالكترونية فان هلاك المبيع قبل تسليمه لا يثير اية مشكلات وذلك لان قوانين التجارة الالكترونية اعطت للمشتري مهلة للتراجع عن البيع بحيث تجيز هذه القوانين في فترة يحددها العقد التراجع عن البيع اما في الفقه الاسلامي لو كان المتلف شخصاً ثالثاً فتارة لا يمكن الوصول اليه فيكون بحكم التلف ويرجع المشتري بالثمن واخرى يمكن الوصول اليه فيكون المشتري مخيراً بين الفسخ فيطالب البائع بالثمن وهو بدوره يرجع على المتلف وبين الامضاء والرجوع على المتلف بالبدل الواقعي ولا معنى للرجوع على البائع بذلك لان يده يد امانة.

المطلب الثاني جزاء عدم التسليم للمبيع

نص القانون المدني العراقي في المادة (٥٣٦) على انه على البائع ان يسلم المبيع وتوابعه الى المشتري عند نقده الثمن ولو شرط اخذ المبيع في وقت معين قبل نقد الثمن للبائع جاز). وكذلك نصت المادة(٢٠٣) من القانون المدني الاردني على انه في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتعاقبة مستحقة الوفاء جاز لكل من التعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الاخر بتنفيذ ما التزم به. وعليه نلاحظ ان القانون يعطي للمشتري في حالة عدم قيام البائع بما اوجب عليه القانون من تسليم المبيع ان يلجا الى خيار الدفع بعدم التنفيذ او ان يطالب بالتنفيذ الجبري, لذلك اذا تعاقد مشتري مع بائع على سلعة ما ولم يقم البائع بتسليم السلعة في محل التعاقد فان لم يكن المشتري قد دفع الثمن فيمكن له ان يدفع بعدم التنفيذ للالتزام المتواجد عليه وبالتالي لا يوفي الثمن والاساس الذي يقوم عليه الدفع بعدم التنفيذ وهو مايسمى نظرية السبب المباشر بمعنى ان سبب التزام المتعاقد هو التزام المتعاقد الاخر. ويشترط للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ ان يكون مصدر الالتزامات المتعاقبة عقداً وكما يشترط في الممتنع عن التنفيذ ان يكون حسن النية وذلك بان يكون مستعداً لتنفيذ التزامه وان تكون حجته في الامتناع مبنية على اسباب معقولة^(٣٠)

ولكن اذا كان المشتري قد دفع الثمن او جزء منه فلا يستطيع حينئذ التمسك بعدم تنفيذ الالتزام ويكون له خياران اما يطالب بفسخ العقد بعد اذار البائع حيث يقوم برفع دعوى فسخ من حقه بالمطالبة بالتعويض من البائع عن الاضرار التي لحقت به كما له ان يختار المطالبة بالتنفيذ الجبري ولكن بعد اذار البائع فيقوم برفع دعوى للمطالبة بالتنفيذ الجبري للعقد وتلزم المحكمة البائع بتسليم المبيع خلال فترة محددة فان لم يتم التسليم تلزمه بالتعويض مراعية في ذلك الضرر الذي اصاب المشتري والعذر الذي ابداه البائع. ونلاحظ من كل ذلك ان الاعذار شرط من شروط قيام المسؤولية العقدية وقد اعتبر ان تاريخ الاعذار هو تاريخ المطالبة القضائية حيث تحتسب الفوائد من هذا التاريخ وذلك مانص عليه القانون وان هذا الاتجاه يتجاوب مع توجه كل من المشرع والقضاء الفرنسيين حيث يعتبر ان تاريخ الاعذار هو تاريخ المطالبة القضائية ونلاحظ في العقود الالكترونية بنوداً تعالج مسالة عدم تسليم المبيع او التأخر في تسليمه او تسليم مبيع غير مطابق للمواصفات فقد ورد في احد العقود بند ينص على انه اذا حدث وكانت السلعة تالفة عند تسليمها لك فعليك ان تسلم تحفظاً مكتوباً لمن سلمها لك وعندئذ سنلتزم بحل مشكلتك على اكمل وجه كما جاء في نفس العقد انه في حالة عدم مماثلة المال المسلم او الخدمة المؤداة لما ورد في العرض يلتزم البائع باستدراك ذلك او برد مادفعه العميل. وعند استعراض بعض قوانين التجارة الالكترونية نلاحظ بنوداً تتعلق بالتسليم فقد ورد في الفصل ٢٦ من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي انه يحجر على البائع تسليم منتج مشروط بطلب الدفع لم تصدر بشأنه طلبية لا يمكن مطالبة هذا الاخير بسعرة وكلفة تسليمه , وقد نص كذلك قانون التجارة التونسي بقطع النظر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك يمكن لهذا الاخير ارجاع المنتج على حالته اذا كان غير مطابق للطلبية او اذا لم يحترم البائع اجال التسليم وذلك خلال مدة عشرة ايام عمل تحسب بداية من تاريخ التسليم وفي هذه الحالة يتعين على البائع ارجاع المبلغ المدفوع والمصاريف والناجمة عن ذلك الى المستهلك خلال مدة عشرة ايام عمل من تاريخ ارجاع المنتج. ونلاحظ ان المشرع العراقي لم يتطرق الى حالة هلاك المبيع قبل التسليم في عقود التجارة الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وكذلك حالة عدم تسليم المبيع من قبل المشتري وانما ترك ذلك للقواعد العامة وعلى مانص عليه القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

الذاتة

سوف نتناول فيها اهم ماتوصلنا اليه من نتائج ومقترحات

اولاً: النتائج

- ١ _ ان التسليم يمكن ان يتم عن طريق التسليم المادي فأنه يتم عن طريق التسليم الحكمي والاتفاقي في العقد الالكتروني
- ٢ _ المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ لم يتناول انواع التسليم في عقود التجارة الالكترونية .
- ٣ _ اذا تم انعقاد العقد على بضاعة وتعرضت هذه البضاعة للتلف وهي في حوزة البائع وقبل تسليمها للمشتري فان تبعة الهلاك تختلف تبعاً للمتسبب فيه الغير او المشتري او بسبب قوة قاهرة.

ثانياً: المقترحات

- ١ _ نقترح ع المشرع العراقي بيان احكام التسليم في العقود الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢
- ٢ _ نقترح على المشرع ان ينص في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية بانه في حالة عدم اتفاق المتعاقدين على زمان التسليم فان التسليم يجب ان لا يتجاوز مدة اسبوعاً في عقود التجارة الدولية بين الدول ولا يتجاوز يومين في التجارة الداخلية لان العقود المبرمة عبر الانترنت قائمة على السرعة في التعاقد والتسليم
- ٣ _ نقترح على المشرع ان ينص في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية بانه في حالة عدم اتفاق المتعاقدين على مكان التسليم فانه يعتبر مكان التسليم هو مكان تواجد المشتري لان المشتري غالباً ما يدفع مجمل الثمن الذي يكون من ضمنه توصيل البضاعة اليه .

قائمة المصادر

اولاً :- الكتب الفقهية

- ١- باقر الايرواني ، الفقه الاستدلالي ، ط ١ ، الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ٢٠١٢ ، م ،
- ٢- محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر الصادق ، ج ١ ، مؤسسة الشيخ المظفر الثقافية ، بيروت ، لبنان ،

- ٣- احمد خالد العجلوني ، التعاقد عن طريق الانترنت ، المكتبة القانونية الاردنية ، ٢٠٠٢م
- ٤- الياس ناصيف ، العقود الدولية ، ط ١ ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩
- ٥-بشار محمود دودين ، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦
- ٦-جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، بلا طبعة ، دار السلام ، بلا سنة طبع
- ٧-سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، ضمان فوات الصفه المشروطة في المبيع ، بلا طبعة ، بلا دار ، ٢٠٠٨
- ٨-عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ٤ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧
- ٩-علي هادي العبيدي ، العقود المسماة البيع والايجار ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، لبنان ، ٢٠٠٩
- ١٠-عمر خالد زريقات ، عقد البيع عبر الانترنت ، ط ١ ، دار حامد للنشر ، عمان
- ١١- محمد يوسف الزعبي ، شرح عقد البيع ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣
- ١٢- ن سرين سلامة محاسنة ، التزام البائع بالتسليم والمطابقة ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،
- ١٣- نضال اسماعيل برهم ، احكام عقود التجارة الالكترونية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٦

ثالثاً: - الرسائل والاطاريح

- ١٤-منصور عبد اللطيف صوص ، التسليم واثره في العقود ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٣
- ١٥-ياسر عبد الرحمن البصير ، تكوين عقد البيع الالكتروني ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى جامعة الامام محمد بن سعود ، السعودية، ٢٠١٠

رابعاً: - البحوث والمجلات الاكاديمية

- ١٦-وسن قاسم غني الخفاجي ، التزام البائع بتسليم المبيع ، بحث منشور على الرابط التالي

www.Uobabylon.edu.iq/ucbcoleaes/lecture.aspx?fid=7&icid=40l

خامساً: - القوانين العراقية

١٧-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

١٨-قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

سادساً: القوانين العربية

١٩-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٢٠- القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦

هوامش البحث

- (١) التسليم في اللغة: - يدل على شيء مأخوذ وتجمع في شيء وله معان لغوية كثيرة منها (الاخذ) يقال قبض مالي قبضاً اي اخذته والتسليم التناول باليد
- (٢) _ منصور عبد اللطيف صوص ، التسليم واثره في العقود ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٣ ، ص٣.
- (٣) _ محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر الصادق ع ، ج ، مؤسسة الشيخ المظفر الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ص٣٧٠.
- (٤) د : عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ٤ ، دار النهضة العربية، ص١٩٨.
- (٥) نضال اسماعيل برهم ، احكام عقود التجارة الالكترونية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦، ص٧٠.
- (٦) د: عمر خالد زريقات ، عقد البيع عبر الانترنت ، ط ١ ، دار حامد للنشر ، عمان ، ٢٠٠٧، ص٩٤
- (٧) د . جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، بلا طبعة ، الناشر العازل لصناعة الكتاب ، بلا سنة طبع، ص٩٢
- (٨) د . سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، ضمان فوات الصفه المشروطة في المبيع ، بلا طبعة ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٨

^٩ احمد خالد العجلوني ،التعاقد عن طريق الانترنت ،دراسة قانونية مقارنة، المكتبة القانونية الاردنية،٢٠٠٢،ص٣٧.

^{١٠} نضال اسماعيل برهم ،المصدر السابق ، ص ٧١.

^{١١} انظر المادة (٤٩٥) من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

^{١٢} انظر المادة (٥٣٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

^{١٣} وسن قاسم غني الخفاجي ، التزام البائع بتسليم المبيع ، بحث منشور على الرابط التالي اخر زيارة ٢٠/١٠/٢٢ /٢٠٢١

W.UOBABXLON.EDU.IQ/UOBCOLEAES/LECTURE.ASPX?FID=7&ICID=40L

^{١٤} محمد جواد مغنية ، المصدر السابق ، ص ٣٧١.

^{١٥} ياسر عبد الرحمن البصير ، تكوين عقد البيع الالكتروني ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الامام محمد بن سعود ، السعودية ، ٢٠١٠،

ص ١٥٥.

^{١٦} بشار محمود دودين ، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت ، رسالة ماجستير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦،

ص ١٩١.

^{١٧} نضال اسماعيل برهم ، المصدر السابق ، ص ١٧١

^{١٨} انظر نص المادة (٥٣٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

^{١٩} انظر المادة (٣٤٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

^{٢٠} وكما اشار الى ذلك العقد النموذجي الصادر عن غرفة التجارة والصناعة الفرنسية للمعاملات الالكترونية ، ياسر عبد الرحمن البصير ،

مصدر سابق ، ص ١٥٦.

^{٢١} نضال اسماعيل برهم ، المصدر السابق ، ص ٧٣.

^{٢٢} عمر خالد زريقات ، المصدر السابق ، ص ٢٩٩

^{٢٣} بشار محمود دودين ، المصدر السابق ، ص ١٩١

^{٢٤} _ د . علي هادي العبيدي ، العقود المسماة البيع والايجار ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، لبنان،

٢٠٠٩، ص ١٠٦.

^{٢٥} (انظر المادة(١٧٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

^{٢٦} احمد خالد العجلوني ، المصدر السابق ، ص ٤٥.

^{٢٧} (المادة (٥٠١) من القانون المدني الاردني

^{٢٨} د. محمد يوسف الزغبى ، شرح عقد البيع ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٣ ص ٣٢٣.

^{٢٩} د.الياس ناصيف ، العقود الدولية ، العقد الالكتروني ، ط١ ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ص ٣٣.

^{٣٠} د. نسرين سلامة محاسنة ، التزام البائع بالتسليم والمطابقة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،

٢٠١١، ص ٢٥٢.